

26 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب اللعان | باب

الحضانة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والستون. الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة - [00:00:00](#) ثم الاقرب فالاقرب من النساء اذا انقرض الهان انتقلت الحضانة الى خالات الام لانهن اخوات امها وعلى الرواية الاخرى تنتقل الى خانات الاب لانهن اخوات ام الاب فيقدم لانهن نساء من اهل الحضانة - [00:00:20](#) ولانهن يبدن بعصبة وهو الاب. نعم. فاذا انقرض النساء فالحضانة للعصبات من الرجال واولادهم الاب ثم الجد ابو الاب وان علاه ثم الاخ لابويه ثم الاخ لاب ثم بنوهم وان سفلوه ثم العم - [00:00:40](#) ثم العبد على حسب تقديرهم في الميراث. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. تقدم الكلام على الاولى بالحضانة وانها للام وهذا بالاجماع. الام مقدمة على الاب. هذا لم - [00:01:00](#) يختلف فيه احد ولكن الخلاف فيما بعد الام فالمذهب ان نساء الام يأتين بعدها ثم يأتي بعدهن نساء الاب كالعمة والجدة الى اخره. فاذا انقرض النساء من القبيلين من جهة - [00:01:28](#) الام ومن جهة الاب انتقلت الحضانة للرجال تنتقل الحضانة للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب. لكن يمكن ان يسأل احد فيقول وكيف الرجل يحضن الطفل قالوا هو لا يحضنه بنفسه لكن يدفعه الى - [00:01:58](#) الى امرأة تحضن او يستأجر له امرأة تحضنه لكن يكون هذا تحت اشرافه. وتحت نظره نعم. ولا حضانة ولا حضانة ولا حضانة لرقيق لعجزه عن هذه خدمة سيده. الحضانة لها موانع. تمنع - [00:02:28](#) هنا اول الرق. فاذا كان القريب رقيقا يعني مملوكا انه لا حق له في الحضانة ولو كانت الام اذا كانت الام مملوكة او الاب مملوكا او اي احد من الاقارب رجالا او نساء تحت ملك فانه لا حضانة له - [00:02:57](#) لان منافعه مستحقة لمالكه فلا يستطيع القيام بحضانة الطفل. المانع الثاني الفسق الفاسق ليس له حضارة. والفاسق المراد به مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب كالذي يشرب الخمر او يأتي شيئا من الكبائر - [00:03:27](#) فهذا ليس له حضانة. لان الحضانة معناها تربية الطفل على الصلاح وعلى استقامة والفسق يربي الطفل على اخلاقه. فينشأ الطفل متعودا للاخلاق السيئة. فليس للطفل حظ في حضانة الفاسق والمانع الثالث الاجنبي من المحظون الذي ليس له قرابة هذا ليس - [00:04:03](#) له حضانة. نعم. ولا حضانة لرقيب لعجزه عنها بخدمة سيده. نعم. ولا لفاسق بانه لا يوفي ولا حظ للولد في حضانته لانه ينشأ على طريقته. مسألة. نعم. ولا حضانة ولا حضانة لامرأة مزوجة كاجنبي من الطفل. كذلك من الموانع المرأة - [00:04:43](#) مزوجة لاجنبي من الطفل اجنبي من الطفل يعني غير قريب للطفل. فهذه ليس لها حضانة لان منافعها مستحقة لزوجها مستحقة لزوجها والحضانة تفوت على الزوج على حقه حتى ولو سمح وقال ما يخالف هاتوه ليس لها حضانة - [00:05:13](#) ما دام ان زوجها اجنبي من المحظوظ ولا سيما اذا كانت المحظونة انثى فانه فان المزود باجنبي من المحظون ليس لها حق. ولو كانت الام قوله صلى الله عليه وسلم انت احق بهما لم تنكحي - [00:05:42](#)

يعني ما لم تتزوجي اما لو كان زوج الحاضنة قريبا من المحظون فهذا لا يمنع. اذا كان زوج الحاضنة قريبا من المحظون فهذا لا يمنع نعم لوجود الشفقة في في القريب. نعم. لما روى عبدالله ابن عمرو ابن العاص ان امرأة - [00:06:02](#) قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء. له سقاء وحجري له حوار. وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنتهي. رواه ابو - [00:06:32](#) ولانها تشتغل بالاستمتاع عن الحضانة فاذا زوجت المرأة بمن هو من اهل الحضانة الجدة المزوجة بالجد. لم تسقط حضانتها لان كل واحد منهما له الحضانة منفردا فمع اجتماعهما اولى. اذا زوجت بقريب من - [00:06:52](#) فهذا لا يمنع. نعم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بنت حمزة عند خالتها لما كان مزوجة بجعفر ابن عمته اذ كانت من اهل الحضانة لكونه عصة. مسألة. نعم. فاذا زالت - [00:07:18](#) مواعين منهم مثل انطلقت المزوجة او فاذا زالت المواعين منهم مثل لا زالت المواعين عادت الحضانة فاذا طلقت الام اذا طلقت الام عادت عاد لها حق الحضانة لزوال المانع. واذا تاب الفاسق اذا تاب الفاسق - [00:07:38](#) واستقام عادت له الحضانة. لزوال المانع. واذا عتق الرقيق صار حرا عادت له الحضانة لزوال المانع. نعم. فاذا زالت المواعين منهم مثل من طلقت المزوجة او عتق الرقيب او اسلم الكافر او عدل الفاسد عدل او عدل الفاسد عاد حقهم من الحضانة نعم لانه زال المانع - [00:08:08](#)

ثبت الحكم بالسبب القاضي من المانع مسألة واذا بلغ الغلام سبع سنين فجر بين ابويه فكان عند من احتار منهما الحضانة وقتها الى سبع فاذا بلغ المحظون سبع سنين فان كان انثى - [00:08:38](#) فانها تكون عند ابيها. من اجل ان يصونها يسترها يحميها لان الام ضعيفة. فلا تبقى عندها البنت اذا بلغت سبع سنين انها حيث فتضرر البنت فتكون عند ابيها بلا تخيير. واما الغلام فالذكر فاذا - [00:08:58](#) بلغ سبع سنين يخير بين ابويه. فان اختار احدهما صار اليه. نعم واذا بلغ الغلام سبع سنين فكان عند من اختار منهما فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:09:24](#) صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه سعيد. ورواه ابو داود. سعيد بن منصور يعني في سننه فدل هذا على ان الغلام اذا بلغ السبع يخير لان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما. نعم. ورواه ابو داود عن ابي هريرة - [00:09:44](#) قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بريال عتبة وقد نفعتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك - [00:10:08](#) فخذ بيد ايه ما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به. وهذه قصة ثانية ايضا. وها ان امرأة اشتكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها يريد ان يأخذ ابنها. منها - [00:10:28](#) وقد كان يسقيها من البئر دل على انه كبير. فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر امه فصار عند امه. نعم. ولانه اجماع الصحابة على التخيير يعني ان الصحابة اجمعوا على ان الغلام اذا بلغ سبع يخير لانه اذا بلغ السبع صار عنده - [00:10:48](#) رأي صار عنده تمييز بينما ينفعه ويضره يخير له حق التقية اما قبل السبع فليس عنده تمييز فليس عنده فرق نعم وروي عن عمر رضي الله عنه انه خير غلاما بين ابيه وامه. رواه سعيد. وعن عمارة الحرمي - [00:11:18](#) قال او الجرم الحرمي او الجرم طبعا فجرني علي بين بين امي وابي وكنت ابن ابن سبع سنين او ثمان. وروي نحو ذلك عن ابي هريرة يعني فيها احاديث واثار تخيير تخيير الغلام واما الجارية فانها تكون عند ابيها لانه اصون لها - [00:11:48](#) واحفظ له نعم وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت جماعات نعم مسألة واذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها لان الغرض بالحضانة حرف للجالية في الكون عند ابيها لانها تحتاج الى الحفظ والاب اولى بذلك. فان الام - [00:12:18](#) تحتاج الى من يحفظها ويصونها الام لا تستطيع صيانة البنت التي بلغت سبعا فيكون عليها خطر من الضياع الخلقي فتكون عند ابيها لانه اهيأ واقدر على صيانتها ولكن المشكلة اذا كان الاب عنده ذرة يعني زوجة لا تريد البنت - [00:12:48](#)

لا تريد البنت فيحصل على البنت ظرر يمكن قال ويمكن انه يجعلها عند انثى غير الزوجة يشرف عليها ويشرف عليها عند قريبه من قريباته ويشرف عليها نعم ولأن الجارية اذا بلغت السبع فقد فرضت الصلاة بالتزويج. مم الصلاح وقد - [00:13:18](#)

الصلاح للتزويج. وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبأ الاخر اولا ان الاب اقدر على صيانتها وثانيا انها قاربت صلاحية التزويج فيكون يتولاها ويزوجها اذا جاء لها كفؤ. ويجوز تزويج الصغيرة يجوز تزويج الصغيرة - [00:13:48](#)

ولو كانت دون التمييز. اذا كان هذا اصلح لها جاء كفؤ يريد لها ان اباه يزوجه. لان ابا بكر الصديق زوجه عائشة وهي بنت سبع زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على جواز تزويج الصغيرة اذا كان - [00:14:18](#)

في ذلك مصلحة لها نعم وانما تخطب الجارية من ابوها لانه المالك لتزويجها واعلم بالسفاهة واقدر على البحث فيقدم على غيره كما يقدم بالعقل. نعم. مسألة وعلى الاب ان يسترضع لولده الرضاعة ضرورية للطفل - [00:14:48](#)

لانه يتغذى بها لانه لا يأكل الطعام. فان ارضعته امه فهذا احسن ولو بالاجرة ولو طلبت من ابك الاجرة. فانه يجب عليه دفع الاجرة مرطعة ولو كانت ام الطفل لان النفقة تجب عليه وهذا من النفقة. هذا من - [00:15:18](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن ان حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له وهو الاب. رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعلى المولود له وهو الاب رزقهن رزق المرضعات وكسوتهن بالمعروف - [00:15:48](#)

نعم. وعلى الانبياء ان يسترضع لولده لان نفقته عليه واجبة. فكذلك الا ان تشاء لهم ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها ان تبرعت الام وارضعته هذا طيب؟ وان لم ترضعه الا بالاجرة وجب على الاب ان يدفع لها الاجرة. كغيرها. اجرة المثل - [00:16:18](#)

وان ابت الام ان ترضعه وجب على الاب ان يطلب مرضعة له بالاجرة من الاجر لان هذا واجب عليه. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها. نعم. تكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او - [00:16:48](#)

مطلقة لانها اقرب اليك واشفق عليك ولا يعلم في ذلك خلافا. فتقدم على الام على غيرها ولو ثوب الاجرة لو قالت اجنبية انا ارضعه مجانا وقالت الام انا ارضعه بالاجرة تقدم الام - [00:17:18](#)

لان شفقتها اكثر ولان لبنها انفع للطفل. نعم. وقد قال سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فقدمهن على غيرهن. وقال سبحانه فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. فان اظعن لكم اي الامهات. فاتوهن اجورهن. هذا في المطلقات - [00:17:38](#)

ولكن ولو كانت الام غير مطلقة في عصمة الاب لها المطالبة بالاجرة وعلى له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها. نعم. مسألة فان لم يكن للصبي فيه اب ولا مال فعلى ورثته قدرة رضاعه اذا كان الاب ما يستطيع دفع الاجرة يحتاج - [00:18:08](#)

الى الرضاع باجرة والوالد ليس عنده القدرة على دفع الاجور تكون على اقاربه. من الرجال الاقرب فالاقرب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. على الوارث مثل ذلك. نعم. اولا بدأ بالاب ثم قالوا على الوارث يعني عند موت الاب او عجزه عن الارضاع - [00:18:38](#)

عليه مثل ذلك. نعم. اجرة وظائف على قدر. لان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الى قوله وعلى الوالد مثل ذلك. فاجب عليه فاذا كان له عدة ورثة - [00:19:08](#)

فان كلا منهم يتحمل من الاجرة بقدر ميراثه. فمن يرث السدس عليه عليه سدس الاجرة ومن يرث النصف عليه نصف وهكذا. نعم. فاجب على الوارث اجرة فاجب على الوالد قدرة الرضاعة. وتكون واجبة عليهم على - [00:19:28](#)

بميراثه منه لعل الله سبحانه رتب النفقة على العلم رتب النفقة على الابل لقوله وعلى الوارث مثل ذلك فيجب ان ان ترتب في المقدار عليه. ومن كان ينفرد بميراثه انفرد بالنفقة. نعم - [00:19:48](#)

فاذا كان للصبي ام وجد. فعلى الام الثلث والباقي على الجد. وان كان له لان ان الام ترث الثلث والجد يرث الباقي. نعم. وان كان له جد واخ فعلى الجد السدس والباقي على الارض فالنفقة - [00:20:08](#)

سواء نعم وان كان وان كان له جد وعلى الجد السدس والباقي على الاخ. نعم سواء ولو كان له اب كان الجميع عليه بقوله سبحانه فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - [00:20:28](#)

الاب ينفرد بنفقة ابنه ينفرد بنفقة ابنه. لقوله تعالى وعلى المولود له. رزقهن وكسوتهن بالمعروف حتى ولو كان له مشارك في الميراث. فانه ينفرد بالنفقة. نعم. ولو كان له اب - [00:20:48](#)

كان الجميع عليه بفضل سببانه فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن. فجعل اجرة الرضاع عليه دونها قال اذ خذي ما يكفيك وولدت بالمعروف. لما جاءت هند بنت عتبة رضي الله عنها الى النبي - [00:21:11](#)

صلى الله عليه وسلم تقول ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها. قال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدت بالمعروف دل على ان نفقة الزوجة ونفقة الاولاد - [00:21:31](#)

على على الزوج والوالد او لهذا الحديث ولي ما يكفيك وولدت بالمعروف. ومن جملة ذلك فانه يكون على الاب. كاملا. نعم. باب نفقة الاقارب والمماليك الحضانة تقي الى نفقة الاقارب. والمماليك. الاقارب جمع - [00:21:49](#)

وقريب و المراد به من يرثه من يرثه المنفق والمنفق جمع مملوك ويراد به الارقة والبهايم. نعم الاقارب والمماليك وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا لقوله سبحانه وبالوالدين احسانا على - [00:22:19](#)

الولد نفقة الوالدين وان علوا يعني والاجداد والاجداد مهما علوا فالجد والجد والجد وهكذا. لقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الى الوالدين الانفاق. عليهما - [00:23:00](#)

فيجب على تقدم لنا ان الاب ينفق على ولده. وهنا الولد ينفق على والديه فعمود النسب ينفق بعضهم على بعض. فالوالد ينفق على ولده. والجد ينفق على ولد ولده هكذا وبالعكس الولد ينفق على والده وعلى جده وعلى جد جده نعم - [00:23:26](#)

لقوله سبحانه وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما. وقال عليه الصلاة والسلام ان تعطي لما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه رواه ابو داود ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه يعني من كبده هو - [00:23:56](#)

كان يحترف ويأكل من اجرتة. هذا اطيب النفقات. لانه يكون خاليا من فيكون خاليا من الشبه. كون الرجل يأكل من كسبه وكده. هذا افضل النفقات واطيبها لبعده عن الشبه. وكان داود عليه السلام على ما اعطاه الله من الملك - [00:24:16](#)

كان يصنع الدروع ويبيعها ويأكل من ثمنها. نعم. فدل على ان اكل الانسان من كسب يده افضل. وهو اطيب المكاسب. نعم ثم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. فهذا فيه دليل على ان كسب الابل كسب لوالده - [00:24:46](#)

يأكل منه يأكل من كسب ولده كما يأكل من كسبه. وقال صلى الله عليه وسلم انت ومالك ابوك قال للولد انت ومالك لابيك ملك لابيك. فدل على ان مال الولد ملك للوالد - [00:25:16](#)

يأخذ منه ما يريد ما لم يتضرر الابن بذلك. نعم. المسألة وتجب ملاحة الاولاد بقول النبي صلى الله عليه وسلم للهند خذي ما يكفيك وولدت بالمعروف كما تجب نفقة الوالدين - [00:25:36](#)

تجب نفقة الاولاد على ابائهم. لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اين ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوج ابي سفيان ان رضي الله عنه خذي ما يكفيك وولدت يعني مما لابي سفيان. بالمعروف - [00:25:59](#)

فهذا فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ووجوب نفقة الاولاد على ابيهم. نعم وتجب نفقة الاجداد هؤلاء الاولاد لانهم اباء واولاد. كما تجب نفقة الاب تجب نفقة الجد لان الجد اب ولو على وارتفع في النسب وكذلك تجب نفقة اولاد الاولاد وان نزلوا لانهم - [00:26:29](#)

واولاد نعم. قال سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم. فسمى ابراهيم ابا لنا مع انه جد جد مرتفع فدل على ان الجد يسمى ابل وما دام انه اب تجب عليه النبط. نعم. وقال تعالى يا بني ادم - [00:26:59](#)

يا بني ادم والخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وادم جد لهم مرتفع سماه ابا نعم. مسألة وتجب نفقة من يرثه بفردا وتعصيب بعد بعد الاب بعد الاب والابن يعني بعد عمودي النسب تجب النفقة - [00:27:22](#)

على من يرث المحتاج على من يرث المحتاج بفضل كاخيه وابن اخيه وعمه وابن عمه الى اخره. هذا هو ارث بتعصيب. او ارث بفرض كاخيه من الام وامه وجدته واخته الى اخره. نعم. بقدر بقدر ميراثه - [00:27:52](#)

نعم وتجب نفقة من يعيشه بفرض او تعصيب سواء من يرثه المنكر من يرثه يعني المنفق بفرض او تعصيب فاذا كان القريب عاصبا وجبت عليه النفقة بمقدار تعصيبه واذا كان - [00:28:22](#)

القريب صاحب فرض وجبت عليه النفقة بقدر فرضه. نعم. سواء ورثه الآخر او سواء ورثه المنفق عليه او لم يرثه بان كان هناك حاجب يعني كان هناك من يحجب. نعم - [00:28:42](#)

كعامته وعتيقه سوى الزوج. لقول الله سبحانه كعمته فيجب عليه الانفاق على عمته اذا احتاجت لانها لو ماتت ورثها بالتعصيب. اما هي فلا ترثه. العمة لا ترث ابن اخيها لا بفرض ولا بتعصيب لانها من ذوي الارحام. فلا يشترط في المنفق عليه ان يكون وارثا - [00:29:02](#)

المنفق نعمته وعتيقه العتيق ايضا العتيق يرثه معتقه بالتعصيب ولا عكس اي العتيق لا يرث المعتق. فاذا احتاج العتيق الى نفقة وجب على المعتق نعمته وعتيقه سوى الزوج بقول الله سبحانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الى - [00:29:31](#)

كقوله وعلى الوارث مثل ذلك. فاجب على الوالد اجرة قضاء الصبي. فيجب ان تلزمه نفقته ورواه ابو داود نعم ايش يقول؟ سواء ولده الآخر او وتجب نفقة من يرثه بفرض او تعصيه - [00:30:02](#)

سواء ورثه الآخر او لا كعمته وعتيقه سوى الزوج. نعم. لقول الله سبحانه وعلى المولود له رزقه وانه كسوتهن الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك. يعني سوى الزوج فالزوج تجب عليه نفقته زوجته - [00:30:22](#)

ولو كان لا يرثها كما لو كانت كتابية مثلا لو كانت كتابية فيجوز للمسلم يتزوج الكتابية لكن لو ماتت لا يرثها وهي لا ترثه ايضا. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم - [00:30:42](#)

للكافر ولا الكافر؟ المسلم. لكن تجب النفقة عليه بالزوجية. يجب على زوج الكتابية المسلم ان ينفق عليها نعم. فوجب على الوالد اجرة رضاع الصبي. فيجب ان تلزمه نفقته. ورواه ابو داود - [00:31:02](#)

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوه؟ قال امك؟ قال امك واباك واختك وقال ومولاك الذي يلي ذلك دليلا ها؟ الذي يجدان. نعم واجبا وراحما موصولا. نعم. وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم منقوس بنفقته - [00:31:22](#)

نعم وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم المنقوس بنفقته الى بني عمي منقوسا على بني عمي على بني عم موجود. عم عمي منقوس. عمي منقوس بنفقته. يعني في النفاس يعني صغير - [00:31:52](#)

واوجب نفقته على عمه التي هي الرضاعة. نعم. ولانها قرابة تقتضي التوريد. فتوجب الانفاق كقرابة الولد. نعم. مسألة قل الشرط لوجوب الانفاق على القليل ثلاثة شروط. احدهم من تجب نفقته. فان كان فان كان من تجب نفقته غنيا - [00:32:12](#)

فليس له نفق لانه يستغني بماله ليس له نفقة على اقاربه الاغنياء لانه يستغني بماله فان اشترط ان يكون فقيرا. نعم. فان كان غنيا بمال او كسب فلن تجد. غنيا بما - [00:32:42](#)

هل الموجود عنده؟ او غنيا بالكسب؟ يعني يقدر يكتسب. وهناك فرص للكسب. فهذا لا تجب نفقته على قريبه الغني يقال له احترف واكتسب وانفق على نفسك. انما النفقة تجب للفقير الذي لا لا يقدر - [00:33:02](#)

على الكسب لا يقدر على الكسب او يقدر على الكسب ولكن ليس هناك ليس هناك مجال للكسب فينفق عليه قريبه. نعم. لانها وجبت على سبيل المواساة. فلا تستحق مع فالزكاة والغنية بماله او بكسبه ليس محلا للمواساة. نعم. مثل الزكاة زكاة - [00:33:22](#)

انما تعطى للفقير الذي ليس عنده مال ولا يقدر على الكسب اما من كان عنده مال يغنيه او كان قادرا على الكسب فلا يستحق من الزكاة شيئا. فكذلك النفقة عن القريب نعم. الثاني ان يكون للموفق مال ينفق عليه. الثاني هنا المنفق الشرط الثاني غنى المنفق - [00:33:52](#)

يكون للمنفق مال يفيض عن حاجته يفيض عن حاجته وحاجة من يمونه يجب عليه الانفاق على قريبه المحتاج اما اذا كان ليس عنده مال او عنده مال لا يفيض عن حاجته وحاجة من يمونه - [00:34:17](#)

فانه لا يجب عليه شيء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. نعم ان اخواننا للمنطق ما لم ينفق عليهم فاضلا

عن نفقة نفسه وزوجته. نعم. لما روى جابر رضي الله - [00:34:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول؟ قال الترمذي حديث صحيح ابدأ نفسك فان فضل عنها شيء فبمن تعول فان فضل شيء عمن يعول فانه ينفق على قريبه المحتاج. نعم - [00:34:57](#)

ولانها مواساة فيجب ان تكون في الفاضل عن الحاجة الاصلية الثالث ان يكون المنفق فاما من لا يلي كذوي الارحام فقال القاضي لا تجبني لا تجب نفقته. الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. لقوله - [00:35:17](#) قال وعلى الوارث مثل ذلك. ورتب النفقة على الميراث. اذا فالشروط ثلاثة اولا فقر المنفق عليه وعجزه عن الكسب. ثانيا غنى المنفق بما يفضل عن فايته كفاية من يموه. ثالثا ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه - [00:35:47](#)

نعم الثالث ان يكون المنفق عليه وارثا للمنفق ان يكون المنفق وارثا مم. فاما من لا يلد فلذوي الارحام. فقال القاضي لا تجب نفقتهم رواية واحدة. نعم. اذا كانوا من غير عمودي الاسد. واما ان كانوا من عمودي النسب فلهم النفقة بوجود الابلاد والمحرمية - [00:36:17](#) نعم الجدات اللاتي لا يرثن تجب نفقتهم كام الام وام اب الام هؤلاء غير وارثات ولكن تجب نفقتهم لانهن من عمودي النسب. نعم. وقال ابو الخطاب يخرج في وجوبها عليهم روايتان احدهما تجب لانهن اقارب الشهود وارد والثانية لا - [00:36:47](#) لهم لانهن لا يريدون اشبه الاجانب. نعم. مسألة فان كان للفقير واردان فاكثر عليهم على قدر ميراث الا من له اب فان نفقته على ابيه خاصة اذا كان الفقير له عدة ورثة يرثونه لو مات فان النفقة تجب عليهم على قدر - [00:37:22](#)

فمن يرث النصف عليه نصف النفق ومن يرث الثمن عليه من يرث الثلث عليه ثلث النظر ومن يرث السدس عليه سدس النهر وهكذا. الا اذا كان معهم اب اذا كان مع الورثة اب فان - [00:37:52](#)

اب ينفرد بنفقة ولده لما سبق من ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لي هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فامرها ان تأخذ النفقة كاملة من مال ابي سفيان - [00:38:12](#)

فدل على ان الاب ينفرد بنفقة اولاده. نعم. اذا وجد وكان غنيا. نعم فان نفقته على ابيه خاصة كما قلنا في اجرة الرضاع وقد سبق. نعم. مسألة وعلى ملاك - [00:38:32](#)

في الانفاق عليهم. انتهت نفقة الاقارب انتقل الى نفقة المماليك. وهم الارقاء فيجب على السيد ان ينفق على مملوكه لان الله ملكه اياه فوجبت نفقته عليه ولان منافع المملوك مستحقة للمالك فيجب على المالك ان ينفق على مملوكه - [00:38:52](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر امر بالاحسان الى المملوك وان يطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم. فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم الى اخر الحديث. ولا يكلفه من العمل -

[00:39:27](#)

ما لا يطيق. ولقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى قوله وما ملكت ايمانكم فجعل للمماليك حقا من جملة الحقوق العشرة المذكورة في هذه الاية بدأ بحق الله سبحانه وتعالى ثم حق الوالدين ثم حق الاقارب ثم حق - [00:39:57](#)

اليتامى ومحق المساكين ومحق الجيران ثم قال وما ملكت ايمانكم نعم. وعلى مبدأ المملوك الانفاق عليهم وما يحتاجون اليه من معونة وكسوة يقوم المالك بحاجة المملوك من نفقة وكسوة ومسكن - [00:40:28](#)

وتزويج اذا احتاج الى تزويج نعم. وما يحتاجون اليه من معونة وكسوة بالمعروف. بالمعروف يعني المتوسط والمتوسط لا اجحاف ولا مبالغة. نعم. لما روى المدرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:40:54](#)

وسلم انه قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوه تحت يده فليطعمه لا يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق - [00:41:19](#)

اي نعم فيجب على المالك ان يحسن الى المملوك. يحسن اليه وينفق عليه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق فان كلفه فليعنه على ذلك. وهذا من عدل الاسلام ورحمته الم يجعل للمالك الاستبداد والظلم - [00:41:39](#)

بحق المملوك بحجة انه مملوك له وانه يعمل فيه ما يشاء لا ممنوع من هذا. ممنوع من ظلمه والاساءة اليه وتجويعه والاضرار به. ما

يقول هذا ملكي انا اتصرف فيه. ولا حتى البهايم - 00:42:09

البهايم يمنع من الاساءة اليها. ومن تجويعها يمنع من هذا؟ نعم. ورواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما - 00:42:29

فلا يطيق رواه الشافعي. واجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده. مسألة نعم فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك. اذا لم يقيم المالك بالانفاق على المملوك. فانه - 00:42:49

يجبر على بيعه لمن يقوم بذلك ولا يقر تحت يده وهو ظالم ومضرر بهذا المملوك يتدخل ولي الامر فيقول له اما ان تقوم بالواجب نحو مملوكك والا يجب عليك ان تبيعه الزمه بالبيع ليزيل عنه الظلم - 00:43:09

نعم. فان لم يفعلوا واجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك. اجبروا على بيعهم من قبل الحاكم. اذا طلبوا يعني الممات اذا طلب المماليك ذلك. نعم. لان الحق لهم. لان بقاء موته عليه مع الاسلام - 00:43:34

للاوجب عليهم النفقة وكسوة بالمعروف اضرار به. وازالة الضرر واجبة. قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار نعم ولذلك ابحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الانفاق عليها؟ المرأة اذا عجز الزوج - 00:43:54

زوجها عن الانفاق عليها فلها المطالبة بالفسخ دفعا للضرر عنها. كذلك المملوك. اذا اذا سيده امتنع او عجز من الانفاق عليه فانه يؤمر ببيعه وازالة الملك عنه. افعّل الضرر نعم. باب - 00:44:14

نعم. باب الوليمة وهو اسم وهي اسم لدعوة العرس. الوليمة فالوليمة مأخوذة من هذا المعنى من تمام العقد وتمام الزواج فهي سنة الوليمة على الزواج سنة. سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال للمتزوج - 00:44:34

بارك الله لك او لم ولو بشاة. وكان صلى الله عليه وسلم في زواجه يصنع الطعام ويدعو اصحابه فالوليمة سنة بالاسلام وتركها ترك للسنة ولكن لا يبالغ فيها ويصرف فيها كما يفعل الناس اليوم. بل يعتدل فيها ويتوسط فيها. بعض - 00:45:08

ما يعمل شيء ابد ولا يعمل اي وليمة هذا خلاف السنة. وبعضهم يسرف ويبرر وهذا ايضا خلاف محرم خير الامور الوسط والاعتدال فيعمل بالسنة ويتجنب الاسراف والبذغ الذي يعمل الان من غير حاجة ومن غير بل هو من باب المباهاة. ذبح الذبائح الكثيرة -

00:45:38

وصنع الطعنة الكثيرة وعمل الحفل الظخم في الفنادق او في بيوت الاعراس. هذه البيوت التي شقت على الناس وكلفتهم ما لا يطيقون. فهذا كله اسراف وبذغ وتبذير يجب منعه نعم وهي اسم لدعوة العرس حتى ان تعلم وغيره من اهل اللغة. والعبيرة دعوة -

00:46:08

الختم الوليمة التي تعمل للختان تسمى عذيرة. لان الختان اعذار. المعذور هو المختون في فتية جعلوا الصليب الهمم حاشايا. اني مسلم معذور يعني مختون. نعم فسميت الوليمة باسمه فقيل عذيرة من العذر وهو الختم. نعم. والخرسة دعوة - 00:46:38

خرسة يعني اذا عمل وليمة بمناسبة ولادة المولود تسمى خرسة نعم والوتيرة دعوة البناء الوكيرة دعوة البناء اذا دخل بها يعمل وليمة تسمى بالوكيرة يعني هذه اسمى لانواع اللوائم التي تقام. نعم. والنقيعة الغائب الذي يعمل لقدم الغائب - 00:47:08

اما نقيع اذا عمل وليمة بقدم رائد سماه نقيعة عند العرب يعني. هم. والعقيقة للمولود. العقيقة التي للمولود وهي سنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم عّق عن الحسن والحسين. وقال - 00:47:38

عن الغلام جاء وعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة. هذه عقيقة وهي سنة مؤكدة تكون على الاب. نعم. والحذاء الطعام عن الصبي. نعم. والحذاء الطعام عن حب الصبي عند حد الصبي يوم ختم القرآن. اي نعم - 00:47:58

والحزام عند حلق الصبي يعني ختمه للقرآن. يسمونه الناس الختاما. اذا ختم او زفاه كانوا يسمونها بنجلس او الختام فاذا ختم الطفل القرآن يعملون وليمة ويقول انه تسمع الحذاقة او الحذر نعم والمأذوة اسم لكل دعوة. اما المأذبة فهي اسم العام لكل وليمة. كل

وليمة - 00:48:28

تصنع تسمى مأذبة. نعم. ودعوة العرس مستحبة لقول النبي لما فرغ من ذكر انواع الولايم والمناسبات لها آآ رجع الى المقصود بالباب

وهو وليمة العرس قال الا ان هي مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة. فالوليمة على العرس ثابتة - [00:48:58](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية. نعم. ودعوة العرس مستحبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن ابن عوف حين تزوج ولو بشاة ولانها طعام سرور اشباه سائر الاطعمة ولكن - [00:49:28](#)

خلاف بين اهل العلم انها سنة مشروعة. والاصل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها عبد الرحمن قال اولم والامر ضد الاستحباب. يفيد الاستحباب هنا نعم. وقال انس رضي الله عنه - [00:49:48](#)

ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة بالنساء ما اولم على زينب؟ جعل يبعث به فادعوا له الناس واطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا. واولم على صبية بنت حبي حيسا في نقل صغير - [00:50:08](#)

عليهم الحيس هو التمر مع مع السمن. نعم. مسألة والاجابة اليها واجبة اذا اذا عينه الداعي المسلم في اليوم الاول. نعم. والاجابة اليها واجبة. اه الاجابة الى الوليمة ولمة العرس واجبة. فاذا دعا عين المدعو قال يا فلان تعال عندنا عندنا وليمة - [00:50:28](#)

وجب على المدعو انه يحضر. يعني من حقوق المسلم على المسلم اجابة دعوته. الا اذا كان له عذر قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها من أبأها - [00:50:58](#)

ويمنع منها من اه من اه ويمنع من الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله يدعى اليها الاغنياء ويمنع منها الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله فقوله عصى الله ورسوله دليل على وجوب - [00:51:18](#)

اجابة الدعوة لها. لكن اذا كانت مثلاً دعوة مثل دعوات اليوم في بيوت الاعراس هذي الجمع الظخم وهذا هذا مشكلة يعني ان ان ذهبت تخرج مع كثرة العالم وان لم تذهب صرت عاصيا لله ولرسوله. فمما يؤكد على المسلمين الاقتصاد في هذا - [00:51:38](#)

هذه الامور وان لا يكثر الجمع ولا يكثر خلط الناس حتى ان المدعويين يرتاحون اذا جاءوا وحضروا اما انك تعمل قصر يجتمع فيه المئات من الناس والاطفال والنساء والنبي والصخب - [00:52:08](#)

فهذا يسيء الى الناس المدعويين. نعم. والاجابة اليها واجبة. اذا الداعي المسلم اذا عينه بشرط ان يعينه قال يا فلان او ارسل له بطاقة مثل ما يعمل الان هذا تعيين اما اذا - [00:52:28](#)

اعلن اعلانه قال ترى الوليمة في محل كذا. دعوة عامة تسمى الجفلة هذي دعوة الجفلة. هذه لا يجب ان اجابتها لانه ما عينه لو وقف بالمسجد وقال تفضلوا عندنا عشاء هذي دعوة عامة ان شئت تروح ولا ما تروح - [00:52:48](#)

هواك لكن لو قال يا فلان احضر عندنا عشاء وجب عليك اجابة الدعوة. نعم اذا عينه الداعي المسلم وليس هناك منكر بشرطين يكون يعينه الا يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره اذا - [00:53:08](#)

كان في الدعوة محل الاجتماع منكرات ولا يقدر المدعو على تغييرها فانه لا يجب عليه الحضور او لا يجوز له الحضور اما اذا كان يقدر على انكار وعلى التغيير وجب عليه. من ناحيتين من ناحية اجابة الدعوة ومن ناحية انكار المنكر. نعم - [00:53:28](#)

ها؟ بكل دعوة لكن الكلام الان على وليمة العرس كله في كل لله. نعم. اذا عينه الداعي المسلم في اليوم الاول ان يكون الداعي ايضا مسلماً. ان كان الداعي غير مسلم لم تجب اجابة - [00:53:48](#)

قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خصه بالمسلم. نعم. في اليوم الاول والا تتكرر الوليمة لا تتكرر الوليمة فان تكررت ام يجب اجابتها. الوليمة الاولى هي التي يتعلق بها الحكم. اما - [00:54:08](#)

الثاني والثالث وهي اسراف. نعم. قال ابن قال ابن عبد البر لا في خلاف في وجوه اتيان الوليمة لمن دعي اليها اذا لم يكن فيها له وروى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احد - [00:54:28](#)

احدكم في وليمة فليأتها. فقال ابو هريرة شر الطعام طعام الوليمة. يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. رواهما البخاري. نعم. مسألة ومن لم يحب ان - [00:54:48](#)

نعم دعا وانصر يجب عليه الحضور ولو كان ما هو باكل. لكونه صائماً مثلاً او ان اكل الطعام يضره يكون عنده حمية ولا يأكل الطعام وهو يحضر ويدعو ويبارك لهم وينصرف - [00:55:08](#)

نعم فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليوجب فان كان صائما فليدعو وان كان مفطرا فليطعم. رواه ابو داود. حتى الصائم يجب عليه الحضور وهو صائم فان - [00:55:28](#)

فان كان صومه فرضا فانه يستمر على الصيام ويدعو اصحاب الوليمة ينصرف اما ان كان صومه نفلا فهو بالخيار. ان شاء افطر واكل وان شاء استمر على صيامه ودعا وانصرف - [00:55:48](#)

نعم لكن يبين عذره ما يحظر ثم ينصرف ولا يبين عذره يبين عذره انه صائم او انه ممنوع من اكل الطعام او غير ذلك لان لا يوجد هذا في نفس صاحب الوليمة شيئا من الحرج. نعم. مسألة - [00:56:08](#)

والنساء والتفاته مباح في احدى الروايتين. النزار هو الدراهم اللي تنثر على الحاضرين. تنثر على الحاضرين مباح هذا من اجل الفرح بالوليمة ويباح التقاطه يباح لك إنك تأخذ مما ينكر - [00:56:28](#)

ورق ولا جنبيات ولا ولا فظة ووقع بيدك شي خذه مباح هذا لانه لانهم اذبنين فيه اذن فيه صاحبه. نعم. والدفاع والتقاطه مباح في احدى الروايات لما رواه عبدالله ابن قرد ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمسة بدنات وقال من شاء خطأ - [00:56:48](#)

رواه الامام احمد وابو داود وهذا جاري مجرى النفاق. يعني سواء كان النثار من من لحم او كان من النقود. اذا اذن وقال من شاء اخذ يأخذ. نعم. ولانه لو اباحة - [00:57:18](#)

اشبه الى حدى الطعام لطيفان. وهو مكروه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاسراف لكن ايه بقى؟ انه يأخذ منه نعم. وهو مكروه بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهب - [00:57:38](#)

رواه البخاري والامام احمد ابن مسند. ولان فيه تراحما وقتالا. ورب قتال يعني ما هو قتال ذبح لا تدافع يعني. هم. ولان فيه تراحما وقتالا وربما اخذه من يكره صاحبه - [00:57:58](#)

بقوته وشدة نفسه وعلمه نعم وربما اخذه من يكره صاحبه ربما اخذه عدو لمن نثره لانه قوي وحرمة منه من هو صديق للنافر و محب له وفقير ايضا نعم. وحرمة من يحب صاحب النفاق صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة - [00:58:18](#)

فكره بما فيه من الدناءة. فاما فاما خبر البدنات فيكتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله انه لا نهبة. علم انه لا نهبة في ذلك بكثرة اللحم وقلة الاخذين. او فعل - [00:58:48](#)

لاشتغالهم بالمناسك. هذا في حجة الوداع النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة من من الابل هديا وقال من شاء اقتطع من شاء اقتطع تركها للناس واباحها لهم فدل على ان اباحة المال للناس انه امر جائز. سواء في الزواج او في غير - [00:59:08](#)

اذا جبت معك سرقة فلوس ووظعتها وقلت من شاء ان يأخذ منها يأخذ. فهذا مباح لانه مالك وانت اذنت فيه. لكن تكره لما فيه من الزحام وربما انه يحصل فيه ضرر على بعض الناس الضعفاء يدفعهم - [00:59:38](#)

هم الاقوياء وفيه نوع من اللهو نعم. وهو مباح في الجملة غير محرم. ومن اخذ منه شيء الملكة لانه لو اباحة اشبه ما يأكله الضيفان وانما الكلام في الكراهية وان قسم على الحاضرين كان هؤلاء انقسم على الحاضرين دراهم ولا ملابس ولا اه - [00:59:58](#)

يعني اشياء من المنافع فهو احسن من النثار. لان يندفع فيه وازدحام فاذا اردت توزع على الحاضرين دراهم طيبة او ساعات او اقلام تشجيعا لهم على الحضور هذا شيء طيب. نعم. ولا خلاف لان ذلك حسن غير مكروه. ها؟ وان - [01:00:28](#)

معه وان قسم على الحاضرين كان اولى. هم. ولا خلافا في ان ذلك حسن غير مكروه. يعني التقسيم لانه ما يحصل فيه ضرر وقد روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما بين اصحابه - [01:00:58](#)

فاعطى كل انسان سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احدهن حشفة فلم يكن فيهن فلم يكن فيهن تمرات الي منها شدة في مضاجي نعم قال المرودي قال المرودي وسألت ابا عبدالله - [01:01:18](#)

فكره وقال يعطونا من يقسم عليهم ايش ابا عبدالله عن الجوز جوز نفيع ايش الجوز نفيع؟ نعم فكره وقال يلقون من يقسم عليهم مم وفرق ابو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة لكل واحد خمسة خمسة لما حدق ابنه - [01:01:38](#)

والله اعلم هم؟ انت؟ ايه. طيب فضيلة الشيخ وفقكم الله. ليست نفقة الزوجة والاولاد تقدم على نفقة الابوين. وضخوا لنا جزاكم الله

خيرا. الا وقد نفقة الزوجة تقدم على نفقة الابوين لان الزوجة محبوسة عليه محبوسة على الزوج - 01:02:08
فنفقتها مقدمة. وكذلك اولاده نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الوالد تزويج ولده؟ اذا كان ولده لا يستطيع الزواج وجب عليه يزوج ولده قريبه قريبه المحتاج الذي لا يجد ما يتزوج وهو غني يقدر يزوجه يجب عليه ذلك لان هذا من النفقة هذا من الضروريات - 01:02:58

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل وليمة السكن في البيت الجديد تعتبر بدعة؟ قباحة اقامة في السكن الجديد هذا امر مباح. لا يقال انه سنة ولا يقال انه محرم بل هو مباح. عادة مباحة - 01:03:28
ما فيها شي ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المصمم اذا بلغت الجارية سبعا احب بها السؤال من هو احق بها قبل السبع الام هو من اب؟ سبق هذا ان الام مقدمة قبل السنة - 01:03:48
اذا كانت مطلقة لم تتزوج فهي احق بحضانة الطفل سواء كان ذكرا او انثى. نعم السابعة نعم؟ السابعة في الغالب في الغالب ان الطفل يميز لسبع سنين وقد يميز قبل ذلك - 01:04:08

ها؟ لا يشترط في المحرم البلوغ ما يكفي التمييز. المحرم هو الرجل البالغ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز دفع الزكاة الى الاخوة والاعمام اذا كان لا يرثهم اذا كان محجوبا عنهم من الميراث يجوز اذا كانوا فقراء هم اولى. القريب المحتاج او - 01:04:28
بالزكاة بزكاة قريبه. نعم. فضيلة الشيخ ذكرتم حفظكم الله ان الوليمة سنة وفي الحديث الامر بالوليمة فما الذي صرفه من الوجوب الى الاستحباب؟ لانها من من الاداب من الاداب الشرعية فتكون لما يكون الامر فيها للاستحباب والنهي يكون للكرهية - 01:04:58
مثل النهي عن الاكل بالشمال قالوا هذا للكرهية. لان هذا من الاداب. النهي للكرهية والامر يكون للاستحباب. هذي قاعدة الاداب الشرعية يكون الامر فيها للاستحباب والنهي فيها للكرهية. والوليمة في الزواج من من الاداب - 01:05:28
الشرعية نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل بطاقات الدعوة للزواج؟ يجب الاجابة اليها ام هي دعوة كفلا واذا نص في الدعوة على العائلة فهل تذهب بجمعينا؟ لا مسألة العائلة لا. لانه ربما يحصل مفاصد من ذهاب العائلة - 01:05:48
خصوصا في حفلات المعاصرة الان يحصل فيها كثير من المفاصد. اما الشخص المدعو بالبطاقة اذا عين كتب اسمه على الظرف او كتب على اول البطاقة فيجب عليه الاجابة. اذا توفرت الشروط اذا توفرت - 01:06:08

الشروط ان كان الداعي مسلما وكان ليس هناك منكر في في الولي وعينه بالاسم وجب عليه الحضور. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله كل وليمة يدعى الانسان اليها يجب عليه اجابة الدعوة وكيف يفعل اذا لم يرغب في الحضور؟ يعتذر نعم - 01:06:28
الاجابة عامة يعني اجابة الدعوة عامة في وليمة الزواج وغيره اذا دعاك وجبت عليك الاجابة الا اذا كان هناك مانع فانك تعتذر تبين له العذر. نعم. فضيلة الشيخ حفظكم الله اذا كانت الوليد ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:06:58
ذكر من حقوق المسلم على المسلم قال واذا دعاك فاجبه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في الوجبة اسم لدعوة العرس كما ذكره اهل اللغة ما هي بخاصة بدعوة العرس الوليمة هي الطعام الذي يصنع لمناسبة - 01:07:18

سواء كانت المناسبة عرس او ختان او قدوم غايب الى اخر المناسبات التي ذكرها الشارح كما سمعتم لكن اولاهها واوكدها وليمة العرس. والختان وليمة العرس والختان هما اكد الوائم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله تحديد سن التخفيف للذكر بسبع سنين وكذلك سن السبع للانثى. حين تسلم - 01:07:38

ما هو الحكمة في تحديد ذلك السن؟ علما بان الاحاديث الصحيحة التي اوردها المصنف رحمه الله ذكر فيها الغلام ويحدد عمره مميز لان قالت يسقيني من بئر كذا فدل على انه مميز يعني ما يروح للبئر ويجيب الماء الا واحد مميز - 01:08:08
ولان المميز يفرق بين ما ينفعه ويضره. نعم. والسبع هي الغالب سبع سنين هي الغالب ما هي بتحديد المطرد لكن هي الغالب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اختار الغلام امة فنفقته - 01:08:28

هل تكون على الاب؟ وهل يلزم الاب ذلك؟ ما في شك ان نفقة الغلام على ابيه سواء كانت عنده او عند امه لان نفقة الولد على والده. كما قال تعالى - 01:08:48

مولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. نعم. وقال هي وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف دل على النفقة الاولاد على ابيهم مطلقا سواء كانوا عندها او عند غيره. نعم - [01:09:08](#)

الشيخ وفقكم الله ذكر المصنف ان الامام احمد سئل عن الجوزن فيه فما هو الجوز نفي؟ كانه يجوز ان يوزع يجوز الجوز المعروف جوز الهند يوزع على الحاضرين. واما نفيل هذا كلمة مرادفة له ولا هو يجوز معروف - [01:09:28](#)

اسمع فضيلة الشيخ وفقكم الله واذا كان الشاب نشيطا فهل يعطيه ام لا؟ ونقول له اعمل واستغني بنفسك سمعتم انه اذا كان يقدر على الكسب فانه لا يعطى من الزكاة ولا يعطى ولا تجب نفقته على قريبه - [01:09:48](#)

لانه مستغن بقوته. يؤمر بالاكْتساب. والنبى صلى الله عليه وسلم يقول في الزكاة لا فيها لغني ولا لذي مرة سوي. مرة يعني قوة عنده ولما جاءه اثنان يسألانه من الزكاة رأى ان فيهم جلادة يعني قوة. فبين صلى الله عليه وسلم ان - [01:10:08](#)

لاحظنا فيها للقوي المكتسب. فالذي يقوى على الكسب لا يعطى من الزكاة ولا من الصدقات لانه غير مستحق. لانه يقدر على الكسب. والكسب متوفر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يكون التعصيب؟ التعصيب هو الارس بلا تقدير. بعد - [01:10:38](#)

هذي الفروض بعد ما يأخذ اصحاب الفروض فروضهم فالباقي يكون للعصبة يعني للاقارب للاقارب من النسب قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما ابقت الفرائض فلاولى رجل اولى رجل ذكر - [01:11:08](#)

هؤلاء هم العصبة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا كان المسلم لا يؤاخذ بما يحدث به نفسه فكيف نجتمع بين هذا وقوله تعالى في الحرم ومن يرد فيه باجهد بظلم يدف من عذاب اليم - [01:11:28](#)

نجمع بينهما بالعموم والخصوص. العموم والخصوص تكون الاية مخصصة. لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامة الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها الا في الحرم انه يؤاخذ على ما هم به - [01:11:48](#)

واراده من من الظلم. قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فهذا خاص والحديث عام ويحمل العام على الخاص كما هي القاعدة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم - [01:12:08](#)

الوليمة في اكثر من يوم. الوليمة المستحبة او اول يوم. والثانية يقولون مباحة والثالثة اسراف. ومكروهة. لانها لا داعي لها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الصحابة رضوان الله عليهم عن صلاته صلى الله عليه وسلم في القيام. حتى ظننا انه نسي. هل هذا يشمل جميع - [01:12:28](#)

الصلاة. نعم. قول الصحابة رضوان الله عليهم عن صلاته صلى الله عليه وسلم في القيام. يعني القيام من الركوع. هم. حتى ظننت انه نسي هل هذا يشمل جميع الصلاة من سجود وركوع وقيام وجلوس بين السجدين وعند التشهد الاخير؟ نعم - [01:12:58](#)

طمأنينة في جميع الاركان طمأنينة واجبة في جميع الاركان. في الركوع وفي القيام والاعتدال من الركوع وفي السجود وفي جلسة بين السجدين. في جميع الاركان الطمأنينة مطلوبة واجبة. وهي ركن - [01:13:18](#)

من اركان الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي يستعجل في صلاته وهو الذي سمي بالمسيء امره ان يعيد الصلاة قال صلي فانك لم تصلي. والسبب في هذا انه لا يطمئن في صلاته. يسرع وينقرها نقرا - [01:13:38](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان معلم الصبيان لا تقبل شهادته ولماذا؟ لا ما هو بصحيح ما هو بصحيح. وش المانع منه؟ قبول شهادة هو محسن الي يعلمه الصبيان هذا محسن - [01:13:58](#)

لكن يقولون الناس يقولون ان معلم الصبيان انه ينهل في اخر الوقت. يقولون انه ينهل لان الصبيان يعني ياثرون عليه. ويتأثر ويختل في اخر الوقت. الله اعلم هذا يعني كلام - [01:14:18](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:14:38](#)